

بحار الأنوار

[8] الاخبار: 1 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن ماء البحر أيتوضأ منه؟ قال: لا بأس (1). 2 - محاسن البرقي: عن بعض أصحابه رفعه عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: الماء يطهرو لا يطهر. ورواه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله (2): 3 - نوار الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله (3). بيان: الماء يطهر أي كل شئ حتى نفسه، إذ حذف المفعول يدل على العموم، ولا يطهر من شئ إلا من نفسه لأن التعميم بالأول أنسب. ومن المعاصرين من ذهب إلى ظاهر العموم (في ظاهر) الثاني وقال: لا يطهر نفسه أيضاً، وقال: إن الماء لا يتنجس من شئ حتى يطهره الماء أو شئ آخر، بل عند التغيير، النجس هو ذلك الجسم الذي طهر في الماء، فإذا استهلك عاد الماء إلى طهارته، وفي القول به إشكال، وإن لم يبعد من ظواهر بعض الأخبار. وقال شيخنا البهائي قدس الله روحه: ربما يشكل حكمه عليه السلام بأن الماء لا يطهر [فان القليل يطهر] (4) بالجاري وبالكثير من الراكذ فلعله عليه السلام أراد أن الماء يطهر غيره [ولا يطهره غيره]. (1) قرب الاسناد ص 84 ط حجر. (2) المحاسن ص 570. (3) نوار الراوندي ص 39. (4) زيادة من الكماني.